



كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٠
بشأن
إعادة إذاعة الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٦
لتنظيم العلاقة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والضرائب العقارية

سبق وأن صدر كتاب دوري المصلحة رقم ٩ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم العلاقة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والضرائب العقارية والذي ورد بشأنه استفسارات عديدة حول مدي خضوع الأراضي المؤجرة من الإصلاح الزراعي للأفراد لضريبة الأطين الزراعية في ضوء نص المادة السادسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ .

وتنظيماً للعلاقة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والضرائب العقارية يجب إتباع

ما يلي :-

أولاً : تستحق الضريبة علي الأراضي المستولى عليها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ولم يتم نقل ملكيتها للمنتفعين بها . كما تستحق الضريبة علي الأراضي المستولى عليها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وقامت بتأجيرها للأفراد إعمالاً لنص المادة الأولى والثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ .

ثانياً : تستحق الضريبة علي الأطين المستولي عليها بمعرفة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ثم أفرج عنها وسلمت لأصحابها من تاريخ تسليمها لهم إعمالاً لأحكام الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ .

ثالثاً : يتم إخطار الضرائب العقارية بأسماء الملاك ومساحة الأراضي التي تم تسجيلها ونقل ملكيتها لهم من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي حتي يتسني لها تحصيل الضريبة المقررة عليها منهم طالما أنه لا تنطبق عليهم أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الإعفاءات من ضريبة الأطين الزراعية لصغار الملاك .

رابعاً : الأراضي التي تم التصرف فيها بالبيع طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة علي قوانين الإصلاح الزراعي وحررت عنها عقود بيع ابتدائية يتم تحصيل الأموال الأميرية عنها بمعرفة الجمعيات الواقع بدانرتها الأطين وذلك من المشتريين لها على أن تتولى الجمعيات بالتبعية سداد هذه الأموال لمصلحة



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ١٧/١-٣٣

الضرائب العقارية بعد تحصيلها منهم والتسوية عليها بالسجلات (كتاب دوري المصلحة
١١ لسنة ٨٣) .

خامسا : تتولى أجهزة الضرائب العقارية بالمحافظات تحصيل تكاليف المصارف الحقلية
المغطاة من حائز الأرض ويراعي في تحصيلها المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأيطان
ويكون لها الامتياز المقرر لهذه الضريبة ويتبع في شأن تحصيلها القوانين الخاصة بها
والتعليمات التنفيذية الصادرة من المصلحة في شأن تحصيل المستحقات الاميريه (ق رقم ١٢
لسنة ١٩٨٤ وكتب المصلحة أرقام ٢٥ لسنة ٨٥ ، ٩١ ، لسنة ٨٣ ، ١٨ لسنة ٨٨) .

وتهيب المصلحة بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

صدر في: ٢٠١٠/٥/

رئيس المصلحة

(طارق فراج)